

مرسوم بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة
الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو
تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت
للأماكن العامة

مرسوم رقم 2.96.290 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بإحداث أجرّة عن الخدمات المقدّمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في فاتح يوليو 1914 في شأن الأملاك العامة؛
وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية؛
وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجرّة عن الخدمات المقدّمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة.

المادة الثانية

تحدد أسعار الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4391 بتاريخ 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، ص 1270.

ويقوم محاسبو الخزينة بقبض الأجور المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباج.

وزير الأشغال العمومية،

الإمضاء: عبد العزيز مزيان بلفقيه.